رابط المادة على منصة باحث

'تابع' تفسير سورة البقرة

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 533

محمد بن صالح العثيمين

البث عليه وحصل في هذا اشكال لانهم ان اعتقدوا العلم والحفظ قالوا كيف القرآن كذا يختلف والا نسبوك الى الجهل وعدم المبالاة بكتاب الله عز وجل وقالوا هذا فلان امامنا اللي ما ما يهمه - 00:00:00

نعم بغلط ولا ما هي غلط؟ معناها تلحن من باب اولى للعوام وعلى هذا فنقول ان الافضل لا كما قاله بعض اهل العلم ان ان تتبع القراءات التي فيها حرف زائد - 00:00:23

على القراءة الاخرى باللفظ ان تقرأ بهذا مرة وبهذا مرة ومنه قوله في بالفاتحة مالك يوم الدين ومالك يوم الدين نعم والافضل نقرأ بهذا مرة وبهذا اخرج لاجل ان نأخذ القراءتين - 00:00:39

قول ما لم تمسه او تفرضوا لهن فريضة يعني تجمع بين الامرين بين الا تفرض لهن فريضة وبين ان لا فلا جناح عليكم اذا طلقتم المرأة بعد العقد بدون مسيح - 00:01:03

وبدون تسمية ما هو وتسمية المهر من عدمها له لها ثلاثة اوجه اما ان يسمي المهر ويعينه وهذا هو الافضل يا عبد الله اما ان يسمي المهر ويعينه وهذا هو الافضل - 00:01:25

بان تقول بان يقول يعين الرجل الزوج المهر فيقول انا اريد ان اتزوجها بخمس مئة ريال فيقول الولي زوجتك ابنتي بخمس مئة ريال هذا ما هو مسمى نعم او يسكت - 00:01:44

يقول زوجتك ابنتي ويقول قبلت او يقول زوجتك ابنتي ويقول الزوج بشرط ان لا مهر لها فيشترط عدم المهر اي ثلاث صور اذا عين المهر الامر فيه طاح ويثبت ما عين - 00:02:10

نعم واذا سكت فهذا هو الذي في هذه الاية ما لم تمسوهم او تفرضوا لهن فريضة نعم واو هنا هذا القول الراجح رفعوك معطوفة على تمسهن وليست كما قال بعضهم انها او بمعنى - 00:02:32

الا يعني ما لم تمسوهن الا ان تفرظ لهن فريضة فان هذا فيه ما يستقيم مع الكلام طيب المهم اذا تزوجها بدون ان يسمي لها مهرا فهو ما في هذه الاية - 00:02:57

اذا تزوجها وشرط عدم المهر فهذه ها الشرط فاسد لكن هل يفسد العقد ام لا في هذا قولان لاهل العلم فقال جماعة من اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:03:15

ان النكاح باطل ولا يصح اذا شرط عدم المهر لانه اذا شرف عدم المهر فقد خالف قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحل لكم ما وراء ذلك هي قراءته - 00:03:37

واحل لكم ما وراء ذلكم ها ان تبتغوا باموالكم شرط ان تبتغوا باموالكم فسدد الله الحلم بان يكون هناك مال وايضا اذا شرط عدم المهر صار ذلك هدى والهبة خاصة بمن - 00:03:55

بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض اهل العلم الطائفة الثانية من اهل العلم ان النكاح صحيح والشرط فاسد ويجب لها مهر المثل نعم ما لم تمسوهن او تفرضوا او تفرضوا لهن فريضة - 00:04:14

تفرض لهن فريضة يعني كذلك ايضا لازم عليكم في ان يقع منكم هذان الامران لم تمسهم ولم تفرض لهن فريضة وكما قلت في اول الكلام عن الاية ان المرأة قد يكون في قلبها شيء - 00:04:35

حيث طلقت بعد العقد وقبل الدخول ولا سيما اذا انظاف الى ذلك انه لم يسمى لها مهر فان الناس قد يقولون هذه المرأة لا تساوي

شيئا اليس كذلك نعم قال الله تعالى ومتعوهن - 00:04:56
قوله متعوهن قال بعض المفسرين او المعربين ان هذه الجملة معطوفة على جملة مقدرة والتقدير فطلقوهن ومتعوهم وان قوله فطلقوهن مستفاد من قوله لا تناح عليكم ان طلقتم النساء لان معنى لا تنهى عليكم طلقتم النساء معناه قد ابحنا لكم طلاق النساء فطلقوهن - 00:05:17
فيكون المراد بالامر المقدر كما قالوا المراد به الاباحة والمراد بالامر المذكور المراد به الوجوب وقال بعض المعرضين لا حاجة الى التقديم لان قوله فطلقوهن المراد به الاباحة مفهوم من قوله - 00:05:49
ها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وما دام المعنى يفهم بدون تقدير فانه لا يجوز التقدير لان التقدير نوع من التأويل ولان الاصل تمام الكمال اه تمام الكلام وعدم احتياجه الى - 00:06:11
ها الى تقديم هذا محتاج الى تقدير وهذا القول ارجع وعلى هذا فقوله ومتعوهن يعني اذا طلقتموهن وهذا مستفاد من قول لا جناح عليكم ان ضلتموه النساء متعوهن ما معنى التمثيل - 00:06:35
ان نعطي ان نعطيها ما فيه المتعة والبلاغ من زاد او لباس او غير ذلك مما تقتضيه الحال والعرف وقوله على الموسع قدره وعلى المكثر قدره في قدره قراءتان قدره - 00:06:57
وقدره وقوله الموسع هو الغني وقوله المقتر هو الفقيه الذي ليس عنده شيء قال الله تبارك وتعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان - 00:07:22
فاتورة اي منوعا فالمقتر معناه الذي ليس ليس عنده شيء او الفقير والموسى الغني الكثير المال فعلى الموسع قدره او قدره اي ما يناسب حاله وعلى الفقير ما يناسب حاله - 00:07:51
والجملة هذه قيل انها استئنافية لا محل لها من الاعراب تبين مقدار الواجب الذي اوجبه الله في قوله ها ومتعوهم وقيل انها في موضع نصب على الحال من الواو في قوله متعوهن - 00:08:20
يعني متعوهن حال كونكم مسرين او معسرين على الموسع قدر وعلى المفطرين قدره اما اعرابها فان على الموسى خبر مقدم وقدره مبتدأ مؤخر وعلى المقتل ايضا خبر مقدم وقدره مبتدأ مؤخرا - 00:08:45
متاعا بالمعروف متاعا هذه يحتمل ان يكون اسم مصدر يعني مفعول مطلقا عامله قوله متعوهن يعني تمتيعا بالمعروف تمتيها بالمعروف فمتاعهما بمعنى تمتيع مثل كلام بمعنى تكليم وسلام بمعنى التسليم وما اشبهها - 00:09:11
وعلى هذا فيكون اعرابها مفعولا مطلقا ويحتمل ان يكون حالا يعني حال كون القدر او القدر متاعا بالمعروف وقوله متاعا بالمعروف قلبه هنا للمصاحبة يعني معناه مقتضى يقتضيه العرف تقتضيه العرف - 00:09:46
وكم في الايات التي مرت التحويل على العرف مما يدل على ان العرف له اعتبار شرعي متاعه بالمعروف حقا على المحسنين حقا منصوبة على انها مفعول على انها مصدر لفعل محذوف - 00:10:15
يعني وحق ذلك حقا المحسنين او على انها مصدر معنوي لقوله متعوهن حقا نعم او على انها مصدر على انها صفة بقوله متاعا يعني متاعا حقا كل الاوجه هذي لا ينافي بعظها بعظا من حيث المعنى - 00:10:40
والحق والشيء الثابت يرحمك الله. الشيء الثابت اللازم وفرحة والحق اما ان يكون في الاخبار واما ان يكون في الاحكام فان كان في الاخبار فهو الصدق وان كان في الاحكام - 00:11:09
فهو العدل وقد وقد يجمع بينه وبين الصدق فيحمل الصدق على الخبر الحق على العدل مثل قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا قال العلماء صدقا في الاخبار وعدلا في الاحكام - 00:11:30
وقوله على المحسنين يعني على الفاعلين الاحسان المحسن اسم فاعل من احسن اي قام بالاحسان وعمل به والاحسان هنا ما كان موافقا للشرع فاذا قورن بالعدل صار المراد بالاحسان الفضل الزائد - 00:11:53
كما في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان فالاحسان تارة يراد به موافقة الشرع ولو كان شيئا واجبا وتارة يراد به ما زاد على

الواجب وهذا اذا قرن لماذا - 00:12:18
اذا قلنا بالعدل كما في قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقوله على المحسنين يعني والمحسنات ها؟ لانه يخاطب الازواج الزوجات مين بيمتعن ازواجهم لان المحبوبات لا لا خاطبات نعم - 00:12:40
استفادوا من الاية الكريمة روائح اولا وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها لا من قوله يترفه لانها خبر بمعنى الامر ويستفاد من عمومها وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كان صغيرة - 00:13:05
او كبيرة في نهاية الوقت ازواجا بوعرفة ويستفاد منها ايضا وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها ام لم يدخل - 00:13:37